

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وحدة إدارة المشاريع إجراءات السلامة البيئية والاجتماعية

1. خطة الإدارة البيئية
2. خطة إستملاك الأراضي وإعادة التوطين
3. المشاورات

أيار 2011

الفهرس

4.....	1. خطة الإدارة البيئية
5.....	1.1 نبذة عن المشروع
5.....	1.2 أعمال المشروع
6.....	1.3 الأطر السياسي والقانوني والإدارية للمشروع
6.....	1.4 التأثيرات البيئية
7.....	1.5 الخلاصة
8.....	1.6 خطة متابعة الاثر البيئي للمشروع
10.....	2. خطة إستملاك الأراضي وإعادة التوطين
11.....	2.1 المقدمة
11.....	2.2 الإطار القانوني والمؤسسي
11.....	2.3 الأحكام القانونية لمصادرة الأراضي والممتلكات الخاصة
11.....	2.4 المعارضون
11.....	2.5 مالك الأرض
12.....	2.6 التعويض عن التحسينات وحقوق المياه
12.....	2.7 الأشجار والمحاصيل الزراعية
12.....	2.8 خصائص الملكيات
13.....	2.3.1 محطة جنين 33/161 كيلو فولت
13.....	2.3.2 محطة نابلس – صرا 33/161 كيلو فولت
13.....	2.3.3 محطة الخليل 33/161 كيلو فولت
14.....	2.3.4 محطة قلنديا 33/161 كيلو فولت
14.....	2.3.5 الطرق
16.....	3. المشاورات
17.....	3.1 المشاورات مع أصحاب الاراضي

18..... 4. الملحق

19..... ملحق 1: RPF Table

21..... الملحق 2: الخرائط

22..... خريطة 1: اراضي صرا- نابلس

23..... خريطة 2: اراضي جنين

24..... خريطة 3: اراضي بيت اولا – الخليل

25..... خريطة 4: اراضي قلنديا

26..... ملحق 3: قرار مجلس الوزراء

27..... ملحق 4: الاعلانات

1. خطة الإدارة البيئية

1.1 نبذة عن المشروع

إن مشروع ادارة المرافق الكهربائيه في الاراضي الفلسطينييه والممول من قبل البنك الدولي وممولين اخرين يهدف الى تحسين وتطوير قطاع الطاقه في فلسطين و تطوير شبكات النقل والتوزيع بالاضافه الى تطوير عمل شركات التوزيع المحليه ومساعدتها على تحسين أداءها.

وفي خطة دراسه الاثر البيئي للمشروع نقوم بدراسة أثر جميع الاعمال الهندسيه والنشاطات في مواقع إنشاء أربع محطات (161 كيلو فولت) في جنوب ووسط وشمال الضفة الغربية و دراسة أثر مد شبكات النقل والتوزيع لها على المجتمع المحلي و المناطق المحيطه.

تحرص سلطة الطاقه الفلسطينييه على تقليل الأثار البيئية السلبية لهذه المنشآت حيث قامت سلطة الطاقه بدراسة عدة أماكن من أجل إقامة المحطات واستقرت على أربعة مواقع راعت فيها عدم تأثر السكان وتقليل الأثر على الاراضي الزراعيه . ومن أجل تحقيق هذا الهدف قامت سلطة الطاقه بالتعاقد مع مختصين من أجل دراسة الاثار البيئية لهذه المحطات والشبكات وقاموا بعدة زيارات لهذه المواقع وعمل دراسات شامله للتأكد من عدم اضرارها بالبيئه أو المجتمعات المحيطه.

1.2 أعمال المشروع

من المهم جدا دراسة خطوات انشاء المشروع من أجل تقييم الأثر البيئي والمجتمعي لهذا المشروع و اصدار التقارير الدوريه الخاصه بالمشروع.

جدول (أ): عناصر وحدة إدارة المشاريع الكهربائيه:

الخطوات		
النشاطات	خطوات العمل	نظام النقل
○ المساعد التقنيه والتمويليه ○ تحليل الانظمه وتصميمها ○ التقييم التقني والتركيب للمعدات اللازمه	○ بناء اربع محطات لتوزيع وبناء نظام متطور للمراقبه والتحكم عن بعد	○ المحطات
التوزيع		
○ المساعد التقنيه والتمويليه ○ تحليل الأنظمه وتصميمها ○ التقييم التقني والتركيب للمعدات اللازمه	○ دراسة شبكات التوزيع وتصميمها ○ تركيب عدادات مسبقه الدفع ○ تطوير شبكات التوزيع	○ اعادة التهيئه والتوسعه لشبكات القائمه
المؤسسات		
○ المساعده التقنيه في تطوير نظام الدفع المسبق ○ طرح ومراقبه و اضافة التصاميم للعطاءات ○ تنفيذ سياسة وتوجيهات سلطة الطاقه في تعزيز وتطوير مصادر الطاقه البديله	○ تطوير خدمة الزبائن ○ تقوية شركة كهرباء الشمال ○ اصلاحات بقطاع المؤسسات ○ تقديم خدمه استشاريه في عملية تصميم وبناء شبكات النقل والتوزيع ○ تشجيع استخدام مصادر	○ المساعده التقنيه والبنويه للمؤسسات

	الطاقة البديله ومراعاة الاطر القانونيه لها	
--	---	--

1.3 الأطر السياسي والقانوني والإدارية للمشروع

من خلال سياسة البنك الدولي الاداريه رقم (4.12) والتي تشمل هذا المشروع من خلال الفئه (ب) مما يعني أن جميع مراحل المشروع ماعدا بناء القدرات هي خاضعه لتقييم الاثر البيئي. ان السلطه الفلسطينيه ومن خلال سلطة البيئه لديها صيغتين لتقييم الاثر البيئي :

اولا: الفحص البيئي الاولي (فحص خارجي مستقل) والذي يغطي المشاريع الصغيره أو المشاريع في المناطق المضطربه

ثانيا: التقييم الكامل للأثر البيئي على الطبيعه و المصادر الطبيعهيه نتيجة للنشاطات الجديده والتي يتضمنها القانون الخاص بدراسة الاثر البيئي (رقم 7 لعام 1999) و سياسة تقييم الاثر البيئي لعام 2000 .

ان بناء أربعة محطات ضغط عالي بحاجه الى توفير قطع اراضي مناسبه للبناء عليها وبالتالي يتطلب ذلك شراء واستملاك تلك القطع مما يعني تعويض المتضررين من استملاك تلك الاراضي , ولذلك قامت سلطة الطاقه باعداد وثيقه خاصه بالاستملاك والتحضير لعملية تقييم واستشاره مع وزارة الماليه لغرض تعويض المتضررين .

بالنسبه لشبكات التوزيع القائمه والتي لم يطبق عليها وثيقه البنك الدولي رقم (4.12) فيمكن ان تتسبب بما يلي :

- تعديلات ناتجه بتداخل الشبكات القائمه والمنوي اقامتها
 - أحداث غير متوقعه مثل اضافه أو تعديل بالتصاميم يؤدي الى تعديل المسار مما يؤدي الى أضرار اضافيه في البنيه التحتيه والمباني القائمه .
- ومن أجل ضمان تحقيق مطالب السكان وتخفيف الاضرار ستقوم سلطة الطاقه بعمل مشاورات مع جميع الشركاء والمستفيدين من تنفيذ المشروع .

1.4 التأثيرات البيئية

عند الانتهاء وأنجاز كامل المشروع سيكون تأثيرات ايجابيه على السكان والبيئه المحيطة اذا تحصر الأثار السلبيه في فترة تنفيذ المشروع. حيث أعمال البناء وما يرافقها من حركه للأليات , ولكن من خلال التنظيم الجيد والدراسه الفاعله لعملية النقل وتوفير المواد الخام والتنسيق ما بين جميع الجهات ستكون هذه الأثار قليله واذ تضمن وزارة الماليه تعويض واصلاح الاضرار لجميع المتضررين بما يناسب حجم الضرر والذي يكون معظمه ناتج عن الاعمال المدنيه المرافقه لانشاء الشبكات, التي قد ينتج عنها ايضا تعطيل لحركه السير أو تحويل طرق مما يكون له أثار جانبيه وثنويه على الملكيات الخاصه , حيث تحرص سلطة الطاقه على تقليل تلك الأثار من خلال متابعة العمل مع المقاولين وسرعة الانجاز والتنسيق الجيد مع شركات التوزيع المحليه

وستقوم سلطة الطاقه بدراسة الأثر البيئي خلال جميع مراحل المشروع بدءا بعملية البناء واعادة التهيئه وانتهاءا بالتنشغيل النهائي وذلك من أجل العمل ضمن خطة محسوبة العواقب مما يساعد في تقليل الأثار البيئيه السلبيه للبيئه المحيطة .

1.5 الخلاصة

بخلاف عملية بناء المحطات فان عملية بناء الشبكات الجديده لا تتطلب استملاك للاراضي وسيتم مراعاة أن تكون معظمها في حرم الشوارع وتكون ايضا آمنه للمنازل والبيوت واذا تتطلب فان عملية استملاك للاراضي لاقامة الأبراج عليها لتجنب أي منزل او منشأة اية خطر أو أضرار .

اذ يمكن تقسيم الدراره البيئيه على النحو التالي :

- تأثيرات على الأرض من الناحية العمليه فإن كل المواقع في جنين ونابلس ورام الله والخليل لا تتأثر الارض من المشروع اذ سيتم تقليل اي خطر بيئي عن طريق التخطيط السليم في دراسة الأثر البيئي.
- التأثيرات على المياه الجارية والجوفيه اذ لا يوجد مياه جارية بالمناطق المشار اليها أما المياه الجوفيه فان الخطر الوحيد هو أن يتم تسرب لزيوت من المعدات سواء في عملية البناء أو المحولات المنوي تركيبها في المحطات وهذا سيأخذ بعين الاعتبار واخذ كافة الاحتياطات اللازمه لتقليل أو لمنع أي تسرب للملوثات في أرض المشروع
- الهواء والضجيج حيث تنحصر هذه التأثيرات أثناء عملية البناء والتي سيعمل على تقليلها من خلال عمليات التسويه المسبقه ورش المياه أثناء العمل في أجواء عاصفه.
- المنظر الجمالي : حيث ينحصر التأثير أيضا أثناء عملية البناء فقط.
- الهويه الاجتماعيه والاقتصاديه للبيئه المحيطه : اذ ستكون التأثيرات قليله اذ أنه سيتم تعويض كل أصحاب الأراضى المتضررين وسيتم تقليل الأثار الجانبيه لعملية البناء اذ يمكن أن تتعرض بعض الاراضي الزراعيه للضرر وبالتالي نقص المحصول نتيجة لحركة الآليات أثناء بناء الأبراج في الشارع العام .

إن سلطة الطاقه وأثناء تخطيطها وتصميمها للمحطات وشبكات النقل والتوزيع أخذت بعين الاعتبار كافة الأضرار البيئيه المحتملة وعملت جاهدة على تقليلها والحد منها و احترمت آراء جميع الاطراف سواء المجتمع المحلي أو البلديات أو الشركات من أجل انشاء مشاريع تخدم المواطنين ولا تعرض البيئه لأية أخطار مع الحفاظ على المنظر الجمالي للمناطق المنوي البناء فيها واحداث تقدم ملموس في قطاع الطاقه بالاراضي الفلسطينيه وتقديم خدمه ممتازه تواكب التطور في العالم وتفتح آفاق اقتصاديه أمام المواطن الفلسطيني .

الجدول (ب) : تدابير خطة بناء نظام التوزيع والمحطات الفرعيه.

المرحلة	النشاط	تدابير تأخذ بعين الاعتبار	الجهة المسؤوله
عملية البناء	مخلفات الحفريات	سيتم التخلص منها في اماكن آمنه ومسموح بها وتحت اشراف الهيئات المحليه بالمنطقه	المقاول
	الاصول التاريخيه والثقافيه والاثريه	اذا تم العثور على اي اثار او اية اصول تاريخيه اثناء عملية الحفر فان العمل سيوقف مباشرة وسيتم ابلاغ هيئة الاثار بذلك ولن يستأنف العمل الا بعد اخذ الموافقات اللازمه	المقاول
	الغبار وتلويث الهواء	فان سيارات نقل المواد الخام ستغطي وسيتم تاهيل موقع العمل وسيرش بالماء في حاله اذا كان هناك رياح وأجواء عاصفه	المقاول

المقاول	سيتم خفض الضجيج للمستويات المسموح بها عالميا والتي لا تزيد عن 70 ديسبل	ضجيج	
المقاول	سيتم اخضاع كافة الاليات في موقع العمل لفحص انبعاث العوادم من قبل سلطة البيئه وسيتم التأكد من عدم انبعاثها فوق المعدلات المسموح بها	انبعاث العوادم	
المقاول	لتفادي اي عملية اضرار بأبار المياه الارتوازيه وأبار الغاز وكوابل الاتصالات سيتم ابلاغ جميع الجهات المعنيه عند بدا الحفر واخذ كل الاحتياطات اللازمه لعدم الاضرار باي من بنيتها التحتيه	الحفريات	
المقاول	من اجل الحفاظ على سلامة العاملين والزوار لموقع العمل فان جميع من يدخل موقع العمل سيزود بقبعات واشارات توضع على الجسم وسيتم الاشاره بوضوح لمناطق الحفريات العميقه واماكن العمل الخطره	السلامه العامه	
المقاول	موقع العمل سيعاد كما كان وسيتم اصلاح اي ضرر بالاراضي المحيطه	اعادة موقع العمل كما كان	

1.6 خطة متابعة الاثر البيئي للمشروع

تم إعداد جدول متابعه كامل للأثر البيئي ومتابعة جميع المحاذير وأخذ الاحتياطات اللازمه من قبل المقاول حيث سيقوم المقاول بتزويد سلطة الطاقه بتقرير مفصل عن تنفيذ كل خطوه اخذت بعين الاعتبار لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن المشروع.

جدول (ج): المتابعة والمراقبة اعمال تنفيذ مشروع بناء المحطات وتطوير شبكات التوزيع الكهربائيه.

المرحلة	المحددات التي يجب متابعتها	اين سيتم متابعة المحددات؟	ما هي الادوات التي يتم المتابعه بها؟	متى وكيف تتم المتابعه	الجهة المسؤوله
	نفايات الحفريات	موقع العمل و الاماكن المحيطه و مناطق التخزين	بالعين المجرده	بشكل دائم	سلطة البيئه والمقاول

سلطة البيئه ووزارة السياحه والمقاول	اذا كان هناك مناطق اثريه	بالعين المجرده	موقع العمل والاماكن المحيطة	الاصول التاريخيه والاثريه	البناء
المقاول	بشكل دائم	بالعين المجرده	موقع العمل وسيارات نقل المواد الخام	الغبار وتلوث الهواء	
المقاول	شهريا او عندما يشتكى الناس القاطنين قرب موقع العمل	الضجه يتم قياسها في موقع العمل	الاليات في موقع العمل	الضجه من الاليات وسيارات النقل	
المقاول	عند دخول السيارات لموقع العمل لأول مره يجب التأكد من كل الاوراق الثبوتيه	يجب التحقق من التصاريح الممنوحه والتأكد من فترة سريانها	موقع العمل	الحفر	
المقاول	بشكل دائم	بالعين المجرده	الاماكن المحيطة بالموقع	السلامه العامه	
المقاول	نهاية مرحلة البناء	بالعين المجرده	موقع العمل	اعادة موقع البناء كما كان	

2. خطة إستملاك الأراضي وإعادة التوطين

2.1 المقدمة

امتثالاً لسياسه البنك الدولي المادة 4.12، قامت سلطة الطاقة بتحضير دراسة حول الآثار المترتبة على عملية استملاك الأراضي التي ستقام عليها محطات الضغط العالي الأربعة في الضفة الغربية في كل من نابلس وجنين والخليل ورام الله بالإضافة إلى تطوير شبكات التوزيع الكهربائي في المناطق الشمالية والوسطى والجنوبية للضفة الغربية. وذلك من أجل تجنب الآثار السلبية جراء عملية الاستملاك وتعويض المالكين المتضررين.

2.2 الإطار القانوني والمؤسسي

الإطار القانوني والمؤسسي فيما يتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة يعتبر استثنائياً حيث تختلف السياسات المطبقة في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كانت المنطقة واقعه ضمن المنطقه "أ"، "ب" أو "ج".

ان هذا القوانين كانت نتيجة تعاقب العهود المختلفه مستمه من العهد العثماني والانتداب البريطاني على فلسطين بالإضافة للإدارة الأردنية للضفة الغربية وكذلك الإدارة المصرية لمنطقه قطاع غزة واخيراً الاحتلال الإسرائيلي ونفوذ السلطه الفلسطينيه.

وقد أجرت سلطة الطاقة الفلسطينية إستملاكاً للأراضي عملاً بأحكام السياسات المعمول بها (شراء الأراضي "قانون المخططات العامة" لسنة 1953)، استناداً إلى "قانون حيازة الأراضي الأردنية".

2.3 الأحكام القانونية لمصادرة الأراضي والممتلكات الخاصة

ان صك قانون استملاك الأراضي في فلسطين مستمد من التشريعات الأردنية، و هذه القوانين تنطبق في جميع الحالات وعلى جميع المؤسسات المعنية. وقد تم مناقشه البنود الأساسية بخصوص سياسه استملاك الأراضي اعتماداً على المبادئ التوجيهية للبنك الدولي في هذا الصدد.

2.4 المعترضون

قانون استملاك الأراضي يحدد أنه يمكن أن يكون المعترض على عملية الاستملاك هو هيئه حكومية او غير ذلك ، ويشمل ذلك المجالس البلدية أو المحلية ، أو أي هيئات خاصة مثل شركات أو منظمات أو جمعيات أو حتى أفراد .

2.5 مالك الأرض

قانون استملاك الأراضي ينص على أن مالك العقار هو الشخص الذي يتم تسجيل ملكيته للأرض في مكتب تسجيل الأراضي. أما في حال عدم تسجيل الملكية، والاستيلاء الشخص (أي في حوزته بحكم الأمر الواقع) للأرض في يوم صدور القرار باستملاك الأرض من مجلس الوزراء ، فإنه و لأغراض التعويض ، يتم اعتباره مالكا قانونياً لهذه الأرض. ولكن هذا القانون ليس حصراً وهو لا يمنع أي شخص آخر من يدعي حقه في الملكية من تقديم اعتراض في المحاكم ذات الصلة. علاوة على ذلك فإن استحقاقات المستأجرين لمنشأة ما تم استملاكها سيتم تعويضهم بشكل قانوني. في حالة الملكيات المتعددة أي امتلاك أكثر من شخص لنفس قطعه الأرض التي سيتم استملاكها، فإن الممارسة العامة للحكومة ستعامل المالكين على انهم شخص واحد وتطلب منهم انتداب احدهم بعد ان يتم التوافق فيما بينهم بالاراء؛ ليقوم بتمثيل المالكين والتفاوض نيابة عنهم. ورغم ذلك، يحق لجميع مالكي العقارات (المساهمين) في الحصول على تعويضاتهم بما يتناسب مع مقدار مساهمتهم للعقار المُستملك، وسيتم دفع التعويضات مباشرة إلى كل مالك على جدا.

2.6 التعويض عن التحسينات وحقوق المياه

في حالة الأراضي الزراعية فان التعويضات قد تكون بشكل منفصل كالتعويض عن الجدران والبيوت البلاستيكية، و آبار المياه ، الخ.

تقر المادة رقم 10 و بشكل واضح ان التعويضات يجب ان تكون عادله لكل الاطراف المعنيين ,المالكين و المستأجرين. يجب ان يعوض المالكون تعويضا كاملا عن ممتلكاتهم والتي ينم ان تتضمن كل او احدى الامور التالية (ابنيه, تطويرات, اشجار , الخ) ينص القانون أن اي ضرر او اذى يجب أن يعوض. الأحكام في قانون ملكية الأراضي لعام 1996 يثبت ان "الملكية الممكنة هي الارض والبنائيات و الاشجار و تجهيزات اخرى فيها مثل ابار المياه القائمة على تلك الارض. علما أنه يحق لأي مالك تقديم ادعاء للحصول على تعويض منصف يشمل كل ما هو موجود في الملكية".

ان فقدان حقوق ملكية إحدى مصادر المياه يستوجب تعويض المالك لهذا المصدر استنادا للنص التالي: " استنادا لقرار سلطة المياه فإن الاستيلاء على الأراضي التي تحتوي على رشاشات المياه لا يتم التعويض عن تلك الرشاشات. ولكن إذا كانت الارض الزراعية تروى من هذه رشاشات فإنه يحق للمالك المطالبة بتعويض نتيجة للأضرار المتراكمة على أرضه بسبب حرمان الارض من حق الري. "

2.7 الأشجار والمحاصيل الزراعية

وفقا لقانون استملاك الأراضي، فإن الأشجار والمحاصيل السنوية خاضعة للتعويض مع العلم انه لا يوجد توجيهات وقوانين محددة للتعويض عن هذه المحاصيل ولكن يجب ضمان التعويض العادل الذي يرضي جميع الاطراف المعنية.

وفقا للممارسات السابقة تم تعويض محاصيل الأشجار على أساس معدل ثابت وعلى دفعة واحدة و محددة وفقا لجدول زمني تم وضعه لهذا الغرض بناء على نوع وعمر الشجرة، وبما أن هذا التقييم في كثير من الاحيان يمكن ان يؤدي بشكل كبير الى تقليل القيمة الفعلية للأشجار والمحاصيل مما يؤدي الى لجوء المعنيين الى المحاكم غالبا مما يزيد من قيمة التعويض بعد تلقي هذا المحاكم تقارير ذات صلة من جهات مستقلة.

2.8 خصائص الملكيات

استنادا للسياسات الوقائية للبنك الدولي , فإن التعويضات للملكيات المفقودة يتم احتسابها اعتمادا على تعويض كامل للتكاليف, بمعنى اخر التعويض يجب ان يكون مساو لما يمكن الناس المتضررين من المشروع من ان يستعيدو مستواهم المعيشي الى مستوى ما قبل الاستملاك. بموجب القانون الفلسطيني، التعويض للملكية المفقودة يجب ان يكون مساويا لسعر السوق , و لكن لا توجد اشاره صريحة لتخفيض قيمة.

دعت الحاجة في كل من نابلس والخليل إلى شراء الأراضي كما البلدان (المدن) التي تنتمي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بينما في جنين تم نقل ملكية الأراضي إلى الوكالة المنفذة للمشروع وفقا لإطار سياسة إعادة التوطين، ولكن الأمر يختلف في قلتنديا حيث تم شراء قطعة الارض بشكل مباشر من المالك وذلك بسبب وقوع هذه المنطقة ضمن المنطقة "ج".

قبل شروع سلطه الطاقة بعملية الاستملاك فعليا كان لابد من اتباع اجراءات اللازمة حتى يتم اشعار اصحاب الاراضي المعنيين وذلك عن طريق نشر الاعلانات بالخصوص في الصحف المحلية لمدة 15 يوما وحتى يتسنى لسلطة الطاقة من تعويض المتضررين بالشكل القانوني بعد ذلك قامت سلطة الطاقة الفلسطينية بمراسلة مجلس الوزراء بشأن الحاجة لاقتناء الأراضي لغرض بناء المحطات في المناطق الشمالية والجنوبية والوسطى في فلسطين، مرفقه بجميع الخرائط والوثائق المطلوبة، وبناء على ذلك تم الحصول على موافقه رئاسه الوزراء رسميا و اعلان الاراضي المعلن عنها للاستخدام العام.

الخطوة التالية كانت بتشكيل لجنة تقييم الأراضي والتي بدورها قامت بتقييم قيمة الأراضي الخاضعة للاستملاك حيث ان الأسعار المقدمة اعتمدت بناء على سعر الأراضي المجاورة، وبعد عرض نتائج التقييم على مجلس الوزراء والحصول على موافقتهم تم إحالة كافة المعاملات بهذا الصدد الى مكتب رئيس سلطة الطاقة الفلسطينية من أجل توقيع المرسوم الرئاسي من أجل تعويض كافة المالكين.

2.3.1 محطة جنين 33/161 كيلو فولت

لقد تمت عملية استملاك الأراضي في محافظة جنين وتبلغ مساحتها 15,028 متر مربع وهي ملك لثلاث وعشرون شخصا كما هو مبين في الملحق 2 ، حيث أن عملية الاستملاك تمت مسبقا من قبل هيئة اتحاد الصناعات الفلسطينية وقد تم نقل الملكيه لصالح سلطه الطاقة الفلسطينية وفقا لسياسات الاستملاك التي تم ارفاقها في الملحق رقم 3 والذي يشمل قريه مقبيله في محافظة جنين.

قامت لجنة استملاك الأراضي بتسعير قطعة الأرض التي سيتم استملاكها بما قيمته 4.410 دينار للمتر المربع حيث ان القيمة الاجمالية تبلغ 66,315.20 دينار فقط لاغير يجب أن يتم دفعها لصالح 23 نفرا. سلطة الطاقة الفلسطينية بدأت بالفعل التحضيرات لإنشاء خط نظام التوزيع 33 كيلو فولت الذي سيغذى من محطة جنين 33/161 كيلو فولت.

2.3.2 محطة نابلس - صرا 33/161 كيلو فولت

بالنسبة الى محطة نابلس فإن مساحة الأرض اللازمة لاقامه المحطة عليها تبلغ 15,174 متر مربع وهي تنتمي إلى عشرة مالكين في قرية صرة، كما هو مبين في الملحق 2.

حيث قامت سلطة الطاقة الفلسطينية بإشعار المواطنين أصحاب الأراضي المعنيين عن طريق نشر اعلان الحاجة لاستملاك الأراضي في الصحف المحلية مشيرة إلى أسماء أصحابها وارقام الأحواض كما هو موضح في المرفق 4. و بعد 15 يوما تم اعاده نشر اعلان الإشعار نفسه في نفس الصحيفة للتأكد من عدم وجود اعتراضات من أي من المالكين.

قامت لجنة تقييم الأراضي بتقديم تقيما للسعر المستحق للأراضي. وأظهرت النتائج أن سعر المتر المربع الواحد يبلغ قيمته 23 دينار. وتبلغ تكلفة التعويض الكلية 349,000 دينار أردني يجب أن تدفع للاطراف المعنية من اصحاب الاملاك ذات الصلة.

تقوم سلطة الطاقة الفلسطينية حاليا بتوفير كافة المستندات والوثائق المطلوبة لمجلس الوزراء وتنتظر تأكيد الموافقة على عملية التعويض.

2.3.3 محطة الخليل 33/161 كيلو فولت

سيتم بناء هذه المحطة في قرية بيت أولا بالقرب من الخليل، والتي خمن أنها تحتاج لمساحة تبلغ حوالي 17,524 متر مربع، كما هو مبين في الملحق 2.

حيث قامت سلطة الطاقة الفلسطينية بإشعار المواطنين أصحاب الأراضي المعنيين عن طريق نشر اعلان الحاجة لاستملاك الأراضي في الصحف المحلية مشيرة إلى أسماء أصحابها وارقام الأحواض كما هو موضح في المرفق 4. و بعد 15 يوما تم اعاده نشر اعلان الإشعار نفسه في نفس الصحيفة للتأكد من عدم وجود اعتراضات من أي من المالكين.

قامت لجنة تقييم الأراضي بمراجعة الأسعار الحالية للأراضي المحيطة بأراضي بيت أولا التي ستقام عليها المحطة. حيث تبلغ قيمة المتر المربع الواحد 5.13 دينار أردني. وتبلغ تكلفة التعويض الاجمالية حوالي 89,898 دينار أردني تدفع للمالكين الذين يبلغ عددهم 4 ملاك.

تقوم سلطة الطاقة الفلسطينية حالياً بتوفير كافة المستندات والوثائق المطلوبة لمجلس الوزراء وتنتظر تأكيد الموافقة على عملية التعويض.

2.3.4 محطة قلنديا 33/161 كيلو فولت

كما هو معروف ان قلنديا واقعه ضمن المنطقة "ج" لذلك فإن عملية شراء الاراضي تخضع لعمليات الشراء المباشر كما هو مبين في الملحق 2 وليس هناك حاجة لقرار استملاك، حيث تم تكوين لجنة الاجارات وهي لجنة تابعة لوزارة المالية ومسؤولة عن تقديم التقديرات لأسعار الاراضي التي سيتم شرائها مباشرة من المالك بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة علما بان اللجنة المذكورة سوف تقوم بتقدير سعر الأرض البالغ مساحتها 11,000 متر مربع .
سلطة الطاقة الفلسطينية في انتظار نتائج التقدير من قبل لجنة الاجارات.

2.3.5 الطرق

يجب شق طرق من اجل تسهيل الوصول لقطع الاراضي التي ستقام عليها المحطات والشبكات الكهربائية وذلك من اجل عمليات الانشاء والصيانه للمحطات المذكورة.
بالنسبة لمنطقة جنين فإن الطريق المؤدي للمحطة التي سيتم تشييدها موجود فعلا ولكنه يحتاج لإعادة التاهيل وذلك من اجل تسهيل عبور الشاحنات والمركبات اللازمة لعمليات البناء، بينما الطرق الواصلة للمحطات في كل من نابلس والخليل وقلنديا لم تشيد بعد ولكن تم تحديدها على الخرائط المرفقة.
جدول (د): الملخص

المحطة	معلومات عن قطع الاراضي	عدد الأشخاص المتأثرين	مقدار التخمين (دينار / متر مربع)	التعويض (بالدينار الاردني)	لوضع الحالي
محطة جنين	1/8, 1/10 حوض المقيبلة رقم 20010, 1/11 حوض برقين رقم 2	23	4.41	66,315.20	تمت عملية الاستملاك
محطة صرا	جزء من القطع 73 74 , 75 من حوض صرا رقم 8	10	23	349,000.00	انتظار موافقة مجلس الوزراء
محطة بيت أولا	169 , 173,172,157 من حوض بيت أولا رقم 7	4	5.13	89,898.00	انتظار موافقة مجلس الوزراء
محطة قلنديا	جزء من القطعه 56 في قلنديا	1	-	-	في عملية التخمين

إن عملية تصميم المحطات يجب أن تخضع للمعايير العالمية والتي بدورها يجب ان تتوافق مع المعايير المتبعة في شركة الكهرباء الاسرائيلية، ويجب ان يتم الاخذ بعين الاعتبار الظروف الجوية والبيئية في فلسطين التي تؤثر بشكل مباشر على عمليات تشغيل المحطات. في حالة المعايير التقنية والفنية غير المنصوص عليها فإنه سيتم اعتماد المعايير ذات العلاقة التابعة للمعايير العالمية IEC and ISO.

3. المشاورات

3.1 المشاورات مع أصحاب الاراضي

من أجل ضمان حقوق المواطنين من أصحاب الأراضي التي تم استملاكها من قبل سلطة الطاقه الفلسطينيه قامت هذه الاخيره بالتخطيط لعقد جلسات تشاوريه قبيل الشروع بتنفيذ الاعمال المدنيه للمشروع مع اصحاب العلاقه بالتنسيق مع البلديات في كل منطقه حيث سيتم خلال هذه الاجتماعات عرض تقديمي يتم خلاله توعيه المواطنين بأهميه هذا المشروع واطلاعهم على اهدافه والتسهيلات التي ستنتج عنه لصالح المجتمع على حد سواء وسيتم خلال المحادثات تسجيل ملاحظات الافراد واستفساراتهم ومن ثم اخذها بعين الاعتبار وتوضيحها بالشكل المناسب.

حيث سيتم عقد اول اجتماع في شهر ايلول من هذه السنه 2011 في مجلس خدمات بير نبالا بخصوص المحطة التي ستقام على اراضي منطقه قلنديا وسيتم خلال الاجتماع تسجيل ملاحظات الحضور المعنيين وتوضيح اللازم بما يتناسب وسياسات شركة كهرباء محافظة القدس بخصوص تطوير نظام شبكات التوزيع الكهربائي في المنطقه الوسطى من الضفة الغربيه.

وكما ستقام جلسات مشابهه اخرى في كل من الخليل ونابلس وجنين بالتوافق مع الانظمة المتبعه في شركات التوزيع وهي شركة كهرباء الخليل وشركة كهرباء الشمال على التوالي.

جدول (هـ): المواعيد الاولى للمشاورات المقترحة:

الرقم	المنطقة	تاريخ عقد الاجتماع
1	قلنديا	أيلول، 2011
2	جنين	حزيران، 2012
3	نابلس	حزيران، 2012
4	الخليل	حزيران، 2012

4. الملاحق

ملحق 1 : RPF Table

Palestinian Energy Authority
Land Acquisition Plan and Compensation Monitoring Form
(Pursuant to Resettlement Policy Framework)

Governorate Jenin Names of communes Berqin

Name of grid --- Length of grid in meters ---

Table A: Summary information of Land Acquisition

Parcel No	Description of Land		Type of land	Comments
	Title No	Area (in dunams)		
8/1	Almqebleh- 20010	5.466	Owner name & national ID card number	User name (if different from owner) and ID card number
			Hadye Hafeth Assaed	---
			Abd Elhadi Alqasem Abdel Hadi	
			Anas Nafee Abdel Hadi	
			Helmi Nafee Abdel Hadi	
			Raja mahmod Abdel Hadi	
			Ata mahmod Abdel Hadi	
			Mohamad Mahmod Abdel Hadi	
			Maqboleh Mahmod Abdel Hadi	
			Shamsa Mohamad Alssadeq	
Fathi Ahmad Assalah				
Hasan Ahmad Assalah				
Fatheye Ahmad Assalah				
Husneye Ahmad Assalah				
Ghorbeh Ahmad Assalah				
Mohamad Hamed Salah				
10/1	Almqebleh- 20010	4.247		---

				Khaled Mohamad Salah Jameel Mohamad Salah Zuhdeye Mohamad Salah Baheye abdelmajed Assa'di Ibrahim Ersan Abdel Hamad Halemeh Ersan Abdel Hamad Anesch AbdelRahman Al Omar Abdellatife abdl Hamad				
11/1	Bergin- 2	4.847			---			---
A	Road	0.468			---			---
		Total dunams						
		15.028						

Table B: Summary Information on Compensation for Expropriation

Parcel No	Expropriation		Compensation to Owners		Compensation to users		Total compensation payable for lot	Number of appeals expected	Comments
	Expropriation Decree No.	Expropriation Date	Number of owners	Amount awarded	Number of renters	Amount awarded			
8/1 – 10/1 – 11/1	---	---	23	66,315.2 JD	0	0	66,315.2 JD	---	Assessed amount not yet awarded
	Total No. Decrees	---	Total Number	Total amount	Total Number	Total amount	Total amount payable	Total Number	---


الملحق 2: الخرائط

خريطة 3: أراضي بيت اولاً - الخليل

رقم المنطقة في خارطة الأراضي

112455

المحافظة : الخليل
 المدينة : بيت اولاً
 الممنوع : وادي القلمون
 المصنوع : طبيعي
 القاطنة : 107-111 ج.د. من 172 ج.د. من 172
 نظمتم بطلب السيد رئيس سلطة الطاقة



جدول المساحات

اسم المالك	المساحة	رقم القلمون
علاء عبد الحفيظ عبد الرحيم الاطرش	8 و 84	172
محمد عيسى الحاج	8 و 84	172
محمود عيسى الحاج	8 و 84	172
المجموع	17 و 84	172


أشبه أن هذه تملكه صبيحة وطاقان التامل عن خارطة المساحة التي نظمها في هذا اليوم التامر من شهر كانون من العام 1911 وأما شكل ضامنا مساحان و حدوده اذ كان التقاربه غير المتكافؤ في التاريخ المشهور انه



C.I.V.I.C




مقياس رسم 1/1000



ملاحظات
 1- التناقص غير المبرور وانا متدبره
 2- الحدود غير المبرور غير بارزه عن الارض
 3- لمن تعديل التناقص على مخططات المخطط الطبيعي بما جرد منها
 في النسخ رقم 9 طبيعي

خريطة 4: أراضي قلنديا



ملحق 3: قرار مجلس الوزراء

(P/HR/10097/222958979)

WISDOM MINISTERS OFFICE

P 0817/01

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (44/ 67/13/05/د.ب.ف) لعام 2010م بشأن تخصيص منطقة قطع أراضي لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لإتضاء محطة لتحويل الكوداتس عليها بقاء على الصالحات المصونة (1) قانوناً وتخصيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية وبناء على مقصبات المسجلة العامة

ويعد الإطلاع على قانون استهلاك الأراضي المنفعة العامة رقم (2) لسنة 1953م؛ وعلى قنوت المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2000م الصادر بتاريخ 09/17/2000م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35/05/13/د.ب.ف) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 01/02/2010م؛

وطلب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (04/10/2010م) ما يلي:

المادة الأولى

تخصيص منطقة قطعة الأرض رقم (8/1) مؤقت، والبلدة مساحتها (5,466) بالعمود العربي، وقطعة الأرض (10/1) مؤقت، والبلدة مساحتها (4,247) بالعمود العربي، من الحوض رقم (20010) من أراضي قرية المغنية بمحافظة جنين، وتخصيص منطقة قطعة الأرض رقم (11/1) مؤقت، والبلدة مساحتها (4,847) بالعمود العربي

وقطعة الأرض رقم (A) مؤقت (طريق)، والبلدة مساحتها (468) م²، من الحوض رقم (2) من أراضي قرية برقين بمحافظة جنين، (جديفيا أراضي مستعملة ومخصصة لصالح الهيئة العامة للتصنيع الصناعي والمناطق الصناعية

بمحافظة جنين، (جديفيا أراضي مستعملة ومخصصة لصالح الهيئة العامة للتصنيع الصناعي والمناطق الصناعية والحرة) وتقع ضمن منطقة حقن المتاعية، وفق خارطة المساحة المرفقة، وذلك لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية من أجل إنشاء محطة لتحويل الكوداتس عليها.

المادة الثانية

تتولى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية دفع التعويض لأصحاب الأراضي المستأجرة والمخصصة لسلطة الطاقة، وفق القانون.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار على قيدا وكسده، وبمعدل 4% من تاريخ صدوره، وبما شره قسم المحررة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 04/10/2010م،
بالتصديق والاعتماد من طرفي السيد الرئيس محمود عباس (F.S.I) السيد
رئيس مجلس الوزراء

سليم الجولان
رئيس مجلس الوزراء

ملحق 4: الاعلانات

